

قرار رقم (٢٤٤) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ١٩/٣/٢٠١٥

بشأن قيد شركة المركز الاستشارى التجارى اتش بى اس H.B.S
بسجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار بالهيئة (شخص اعتبارى)

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،
وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى العقد الابتدائى والنظام الاساسى لشركة المركز الاستشارى التجارى اتش بى اس H.B.S (شركة تضامن) ،

وعلى قيد الشركة بسجل تجارى شرق الاسكندرية تحت رقم ٦٨٥٤٩ بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠٠٩ .

وعلى الطلب المقدم من الشركة لقيدها بسجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار (شخص اعتبارى)،

وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص المعدة فى هذا الشأن .

وعلى قرار لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (١٨٩) المنعقدة فى ١٠/٢/٢٠١٥ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ رئيس الهيئة بالموافقة على قيد الشركة بسجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار (شخص اعتبارى) .

"قرار"

مادة (١) : قيد شركة المركز الاستشارى التجارى اتش بى اس H.B.S (شركة تضامن) ومقرها سيدى جابر ٥٣ - شارع ٣ من شارع اسماعيل سرى - شقة ١ - الاسكندرية بسجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار (شخص اعتبارى) الخاص بالهيئة برقم () .



مادة (٢) : النشاط المرخص به للشركة :

مزاولة اعمال خبرة المعاينة وتقدير الاضرار فى فرع تأمين أجسام السفن .
(وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على
التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية) .

مادة (٣) : الممثل القانونى للشركة :

الأستاذ/ جمال عبد الباسط مهران .

مادة (٤) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

رئيس الهيئة

(شريف سامى)



٤٦٠٧٦

م. م. م.